الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: ماستر دولة مؤسسات عمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: قارة زكية

تحت عنوان

دور القاضي الاداري في مراقبة العملية الانتخابية

لجنة المناقشة:

بن حميدوش نور الدين	جامعة محمد بوضياف	رئيســـا
حميدوش آسيا	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
فاضلي سيد علي	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان:

قال تعالى في محكم تنزيله "وسيجزي الله الشاكرين"

وكذلك مصداقا لقوله"ولئن شكرتم لأزيدنكم "

أشكر الله عز وجل أن أمدني بالقوة والصبر على أن أتممت هذه المذكرة وأحمده على إنعامه علينا نور العلم، الذي أنار لي الطريق إلى درب العلم والمعرفة في أداء هذا العمل المتواضع

بكل امتنان واحترام أشكر الأستاذة المشرفة "**د/ حميدوش آسيا**" التي ساعدتني في انجاز هذه المذكرة وكان هذا دأبها طوال مشوارني الجامعي، فشكرا على تفانيها.

كما أشكر كل من قدما لي يد العون من قريب أو بعيد

مقدمـــــــة

مقدمة

تعتبر الديمقراطية مجموعة من المبادئ والممارسات التي تهدف بالأساس إلى تجسيد إرادة الأمة، وتعمل على حماية حقوق وحريات الانسان وبهذا الاعتبار لا يمكن أن تقوم لها قائمة دون إتاحة الفرصة امام الشعب للمساهمة في إدارة الشؤون العامة للدولة وقد أصبحت الديمقراطية مبدأ معترف به عالميا فهو يرتكز على القيم المشتركة لشعوب العالم بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية أو هي بذلك حق أساسي للمواطن ينبغي تطبيقه لأنه يهدف الى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية وتوطيد الاستقرار الوطني.

ارتبطت الديمقراطية في مفهومها عبر مسيرة المجتمعات الحديثة بالانتخابات كآلية لتجسيدها، حيث تعد الانتخابات جوهر كل عملية تحمل ديمقراطي وسبيلا لأغنى كنه في عملية الاملاج والتغيير وتجسيد الشرعية فحتى يمكن القول إن الشعب يحكم نفسه وإزاء استحالة ان يقوم بنفسه بإدارة شؤونه العامة.

لذلك فإن دراسة دور القاضي في مراقبته للعملية الانتخابية يكتسي أهمية من خلال معرفة متى يتدخل القاضي الإداري والسلطات التي منحها له المشرع في سبيل الحفاظ على الحقوق والحريات والافراد.

ولأجل تحقيق ذلك فإننا نجد مجموعة من الدراسات التي تنصب في هذا المنحى فمثلما تطرق له بعض الدراسات في المنازعات الإدارية العامة وتبعا لذلك فإن الانتخابات النزيهة والسلبية تقاس بمدى ارتباطها بالحرية الممنوحة للناخب والمترشحين القيام بدورهم طيلة اجراء العملية الانتخابية والتي أيضا يمكن

تدخل دورا القاضي الانتخابي فيها كما يسمى في التشريعات المقارنة من هنا تبرز إشكالية الموضوع والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ ما هو الدور الذي أعطاه المشرع الجزائري للقاضي الإداري من أجل مراقبة العملية الانتخابية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ كيف يتدخل القاضي الإداري في مراقبته للعملية الانتخابية قبل وبعد سيرها؟
- ✓ متى يتدخل القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية؟

على ضوء ما يقدم فان موضوع دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية يكتسي أهمية كبيرة من الناحية العلمية ، لذا وجب القيام بدراسة الوضع القائم فيها لنص القانون الانتخابي **الساري (16-10) الصادر في سنة 2016**، أما من الناحية العملية فتظهر أهميته في دراسة الأساليب القانونية الناجحة لمعرفة دور القاضي الإداري اثناء مراقبته للانتخابات ولذلك معرفة شروط وآجال والجهات المختصة في الانتخاب وتماشيها مع متطلبات الديمقراطية لتحقيق شفافية العملية الانتخابية ومنازعاتها.

أما عن أسباب اختيار الموضوع "**دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية**" فترجع إلى التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادر سنة 2016 (16-10)[1] وكذلك الأهمية البالغة التي يكتسبها القاضي الإداري ودوره في الرقابة للعملية الانتخابية.

- **أهداف الدراسة:** يمكن حصر أهداف الدراسة فيما يلي:

[1]- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 موافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

- تحديد دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية في ظل القانون الانتخابي المذكور أعلاه
- معرفة دور اللجان الانتخابية في التنظيم وسير العملية الانتخابية.
- معرفة الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية سواء متعلقة بالعملية التحضيرية أو الطعون وتدخل القاضي الإداري في عملية الفرز والاعلان عن النتائج.

- **المنهج المتبع:**

لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي والذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية باعتبار أن الدراسة موضوع الرقابة على العملية الانتخابية يعتمد على تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، لا سيما القانون العضوي الجديد رقم (16-10).

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اتبعنا خطة ثنائية، حيث قمنا بتقسيم الدراسة إلى قسمين يتناول الفصل الأول دور القاضي الإداري في الإجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية، يضم مبحثين يتضمن المبحث الأول الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية في قانون (16 – 10)، أما البحث الثاني فيتضمن اللجان الإدارية المشرفة على سير العملية الانتخابية، بينما الفصل الثاني يعالج منازعات العملية الانتخابية ودور القاضي الإداري في رقابته عليها.

الفصل الأول :

دور القاضي الاداري في الاجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية في ظل قانون 10/16(مبحث أول)، بعدها ننتقل إلى اللجان المشرفة على سير العملية الانتخابية (مبحث ثاني) وهذا فيما يلي:

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية في ظل قانون 10/16.

وعليه سنتناول الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية (المطلب الأول)، ثم إلى سير العملية الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، إذ تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيد عن أي حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة[1].

ومن هنا سنبحث في الهيئة الناخبة (الفرع الأول) ثم القوائم الانتخابية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الهيئة الناخبة.

يقصد بالهيئة الناخبة مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، وتحتل الهيئة الناخبة مكانا أساسيا في سير عمل المؤسسات في الدولة إذ أنها تشكل أو لأجهزة الدولة ما دامت إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر، فالهيئة الناخبة هي التي تنتخب الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في البرلمان، وتعتبر سلطة الفصل في النزاع الذي يمكن أن يثور بين السلطات العامة في الدولة[2].

1- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 37.

2- عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 167.

تتطلب كل قوانين الانتخابات شروطا معينة حول الانتخاب، وقد استقر التشريع الجزائري عبر مختلف قوانينه الانتخابية على هذه الشروط، حيث تنص هذه القوانين على مجموعة من الشروط الواجب توفرها من اجل التمتع بحق الانتخاب والتي نذكرها على التوالي:

أولا: شرط الجنسية

جعل المشرع الجزائري كل المواطنين سواسية أمام القانون ونها عن عدم التذرع بأي تمييز لضمان المساواة ومشاركة الجميع في الحياة السياسية[1]. وعلى هذا الأساس أعطى الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الانتخابية أن ينتخب وينتخب.

يشترط القانون العضوي للانتخابات الجنسية الجزائرية من اجل اعتبار المواطن ناخبا، فكل جزائري وجزائرية يعد ناخب بموجب القانون[2]. أي أن كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية له الحق في الانتخاب، ولم يفرق المشرع بين المواطنين الأصليين والمتجنسين في ممارسة الحق الانتخابي كما لم يشترط انقضاء مدة معينة على اكتساب الجنسية الجزائرية واقر لمكتسبيها حق التسجيل في القائمة الانتخابية ابتداءا من تاريخ اكتسابهم لها[3].

ثانيا: شرط السن

تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توفر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا وإن كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة والتي تتراوح غالبا بين 18 و25 سنة[4].

أما المشرع الجزائري فقد استقر في قوانينه الانتخابية الأخيرة على سن ثماني عشرة سنة حيث اشترط على الناخب من اجل الاعتراف بحقه في الانتخاب أن يكون بالغا سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

1- انظر المواد 34، 33، 32، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر. ج. ج.د.ش، عدد 76، صادرة في 8 مارس 1996، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

2- المادة 3 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

3- سليم طواهري ، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر ، ص 4.

4- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسسا لأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، طلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص105.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يصطلح على هذا الشرط لدى بعض الفقهاء بالاعتبار أو الأهلية الأدبية والعقلية، حيث تشترط مختلف الديمقراطيات الحديثة أن لا يكون قد سبق الحكم عن الناخب في جرائم معينة تخل بشرفه أو تسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة[1]، وقد تسقط عادة بقوة القانون و بمجرد صدور الحكم كما أنه قد يبعد من استعمال هذا الحق الانتخابي ما لم يكن متمتعا بقواه العقلية كالمجانين والمصابون ببعض الأمراض العقلية بالإضافة إلى قلة و انعدام التمييز كالأطفال[2].

اقر قانون الانتخابات بهذا الشرط حيث استكمل شرط الجنسية والسن المنصوص عليها في المادة الثالثة بقوله "...**وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به** "[3].

الفرع الثاني:القوائم الانتخابية.

تعرف القائمة الانتخابية بالسجل أو اللائحة التي تشمل جميع من سجلوا أنفسهم للتصويت في منطقة معينة، وييسر هذا السجل من عملية التصويت[4]، انطلاقا من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدمج الاجتماعي فإن الوظيفة الأساسية لها هي التأكد من توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع، وعدم وجود إحدى الموانع لهذا، فهي إذن وسيلة من وسائل منع التزوير[5].

1- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 33.

2- المادة 42 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني.

3- المادة 3 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

4 - Hervé Cauchois, guide du contentieux électoral, 2eme éd, berger-levraut, paris, 2015, p135.

5- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 28.

وبقدر ما تكون القوائم الانتخابية رصينة ونقية وتدل على الهيئة الناخبة، بقدر ما يكون الانتخاب شفاف ونزيه ويعبر عن رأي الشعب، فهو يعكس حقيقة وصف العملية الانتخابية وما يدور فيها، وهذه القوائم الانتخابية يجب أن تحتوي على أسماء الناخبين الحقيقيين الذين لهم حق ممارسة الانتخاب[1].

على هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري على تنظيم دقيق خاص بالقوائم الانتخابية في القانون المنظم للانتخابات، حيث خصص لها الفصل الثاني تحت عنوان القوائم الانتخابية من الباب الأول الذي يحمل عنوان أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية.

أولا: شرط التسجيل في القوائم الانتخابية.

يعتبر تسجيل الناخبين في لوائح القيد، شرطا شكليا وجوهريا لتحديد الهيئة الناخبة، فباستيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لا تكفي بحد ذاتها من اجل ممارسة هذا الحق، بل يجب أن يتحقق شرط شكلي والمتمثل في قيد هذا المواطن في لوائح الاقتراع، فمن الناحية العملية لا يمارس هذا الحق إلا المواطنون المسجلون في القوائم الانتخابية، وهم الذين يطلق عليهم تسمية الجسم الانتخابي، فالفرد الذي لا يدرج اسمه في الجدول الانتخابي لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات حتى ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب[2].

نص المشرع الجزائري على إلزامية هذا التسجيل في القانون المتعلق بالانتخابات حيث أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل جزائري وجزائرية تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، كما لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة واحدة، أما إذا غير الناخب موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة، أما في حالة وفاة أحد الناخبين فيتم شطبه من القائمة تلقائيا من طرف المصالح المعنية لبلدية الإقامة[3].

أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية فيمكن لهم أن يطلبوا تسجيلهم كما يلي:

1- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، "الأسس والتطبيقات"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 37.

2- علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، مصر، 1996، ص 65.

3- انظر المواد 6 إلى 8 من قانون عضوي رقم 12-01 ملغي"، يتعلق بالانتخابات.

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[1].

ثانيا: بطاقة الناخب.

وهي ذلك الدليل الذي يحمله الناخب وبموجبه تؤكد له هذه الصفة فبدون هذا الدليل يفقد حقه في التصويت، حيث تعبر بطاقة الناخب عن صاحبها المقترع، وهي من لزوم إكمال الاقتراع إذ يتوجب على الناخب إبرازها عند دخوله قسم الاقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه في الاقتراع بواسطتها[2].

وتتولى مصالح الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية، أو القنصلية مهمة إعداد بطاقة الناخب، وهي صالحة لثماني استشارات انتخابية.

تقوم المصالح الولائية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتسليم بطاقة الناخب لصاحبها بمقر إقامته، وذلك ثمانية أيام قبل تاريخ الاقتراع، وتحتوي البطاقة على عدد من البيانات المتمثلة في ألقاب الناخبين و أسمائهم و تواريخ ميلادهم وعناوينهم ورقم تسجيلا لناخب في القائمة الانتخابية ورقم مكتب التصويت المسجل فيه و عنوانه، وفي حالة ضياع البطاقة أو تلفها فانه يتوجب على الناخب إيداع تصريح شرفي لدى اللجنة الإدارية الانتخابية أو الدائرة الإدارية أو الولاية المختصة إقليميا أو لدى مصالح الدبلوماسية أو القنصلية لتسلم له بطاقة جديدة، ويتكفل وزير الداخلية بقرار يحدد المميزات التقنية البطاقة الناخب[3].

1- المادة 9 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

2- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص18.

3- راجع المرسوم التنفيذي رقم 16-336، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438، موافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها ومدة صلاحيتها، ج.ر . ج. ج. .ش، عدد 75، بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

المطلب الثاني: سير العملية الانتخابية

تبتدئ العملية الانتخابية مباشرة بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية وفتح القوائم الانتخابية، فبعد مراجعة القوائم وتسليم بطاقات الانتخاب إلى أصحابها يتم التحضير لبدا عملية الاقتراع وتخضع هذه الأخير إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تحكم سيرها في إطار النزاهة والشفافية.

خصص المشرع الجزائري لهذه الأحكام في القانون المنظم للانتخابات الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان الاقتراع، حيث يخضع لتنظيمات خاصة سواء ما تعلق بالعمليات التحضيرية للاقتراع "الفرع الأول "أو عمليات التصويت "الفرع الثاني".

الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع

يرتبط تحديد هيئة الناخبين بالمبدأ الديمقراطي الذي يجسده الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والذي يمنح لجميع المواطنين فرص متساوية لتحديد التشكيلة السياسية للمجالس المنتخبة والمساهمة في تسيير شؤونهم المحلية[1].

كما انه أداة مشاركة جميع الأفراد في الحياة السياسية باعتباره دعامة الحكم الديمقراطي الممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه خلافا للانتخاب المقيد[2].

فقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها للمشاركة في الانتخابات وضمان القاعدة حرية اختيار الشعب لممثليهم[3].

يتم تحديد الدوائر الانتخابية لكل بلدية ويمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من عدة بلديات، ويجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تتطلبه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، غير انه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في

1- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري "الدولة، الحكومة، الدستور"، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007، ص 114.

2- الانتخاب المقيد: هو عدم جواز ممارسة الانتخاب إلا بشروط معينة قد تكون ذات طابع مالي أو متعلقة بالكفاءة.

3- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص14.

نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي، كما تلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا، غير انه يمكن للولاة بترخيص من وزير الداخلية أن يتخذوا قرارات التقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامها في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت ويعلم بذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام على الأكثر[1] كما يعتبر مساسا بنظامية التصويت مخالفة المدة القانونية للاقتراع المحددة بيوم واحد مع إمكانية تمديدها بترخيص من وزير الداخلية[2].

الفرع الثاني: عمليات التصويت

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مرشح عن آخرين التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات[1]وفي كل مرة تعبر فيها الهيئة الناخبة عن اختيارها تقوم العلاقة بين الناخبين وممثليهم المنتخبين وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية[4].

تجري عمليات التصويت داخل مكاتب التصويت التي يعينها الوالي، ويسمح للناخب أن يؤدي حقه في التصويت بدخول القاعة على الساعة الثامنة صباحا ويحدد لكل ناخب رقم المكتب ومكان الانتخاب ورقم التسجيل على القائمة الانتخابية، ويعين الوالي رئيس لكل مكتب تصويت ونائب رئيس، وكاتب ومساعدين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية. وقد اقر المشرع الجزائري سلطة الأمن لرئيس مكتب التصويت، وبالتالي يمكن له أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي بعمليات التصويت ويجوز له الاستعانة بأعوان القوة العمومية فهو أعلى هيئة أمنية داخل مكتب التصويت[5].

1- انظر المواد من 25 إلى 31، من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

2- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 114.

3 -André Houriou, droit constitutionnel et institutions politique, 4eme éd, édition montcherestion, paris, 1970, p262.

4 -Denis Baranger, le droit constitutionnel, 6eme éd, puf, paris, 2013, p87.

5 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

كما يسهر أعضاء مكاتب التصويت إلى نزاهة الاقتراع وذلك من خلال تأديتهم اليمين الوارد في المادة 37 من القانون المتعلق بالانتخابات 01/12[1] وتبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء أجال الفصل في الاعتراضات و الطعون القضائية، و يحدد آجل لأداء اليمين من طرف الوالي ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا و رئيس الممثلية الدبلوماسية و القنصلية بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج، وتودع استمارة أداء اليمين و الممضية من طرف أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون قانونا لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى القنصليات والممثليات الدبلوماسية في الخارج[2].

ويجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد ويجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق من مطابقة عدد المظاريف المطلوبة مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية، كما يتأكد من وجود قفلين مختلفين مقفول بهما الصندوق يكون مفتاح احدهما عنده والآخر عند المساعد الأكبر سنا، ويزود كل مكتب تصويت بمعزل من اجل ضمان سرية التصويت ويمكن للمترشحين الأحرار أو ممثليهم حضور عمليات التصويت في الحدود التي يسمح بها القانون، وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات[3].

أولا: عملية الفرز

بعد انتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بمرحلة الفرز والتي من خلالها تقوم الهيئة المكلفة بعملية الفرز بفرز أصوات الناخبين والتي هي أساس حساب نتائج الانتخابات، ونظرا لأهمية هذه المرحلة باعتبارها أحد مراحل العملية الانتخابية فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات بغية التوصل لضمان إجراءها وفقا للقواعد المنصوص عليها قانونا ولحماية إرادة الناخبين من الاعتداء عليها وتزييفها[4].

1- المادة 37 من قانون عضوي رقم 12-01 ملغى"، يتعلق بالانتخابات.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-21، المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17يناير سنة 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر. ج. ج.د.ش، عدد 4، صادر في 25 يناير 2017.

3- انظر المواد من 34 إلى 47 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

4- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 128.

تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه، ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، وإستثناءا يمكن أن يتم في مركز التصويت، وترتب طاولات التي يجري فوقها الفرز بشمل يسمح للناخبين بالطواف حولها، ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، ويوضع في كل مكتب من هذه المكاتب محضر النتائج الفرز يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت[1].

لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرة عنها أثناء عملية الفرز، وقد بينت المادة 52 من قانون 16 / 10 المتعلق بالانتخابات الأصناف التي تدخل ضمن الأوراق الملغاة على سبيل الحصر المتمثلة في:

-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة بدون ظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.

- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.

-الأوراق أو الأظرفة الغير نظامية.

ثانيا-إعلان النتائج

يعتبر إعلان نتائج الانتخاب من الأعمال القانونية التي من شانها إحداث أثر معين في المراكز القانونية للأفراد[2] ويعد الإعلان اخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فبعد الانتهاء من عملية عدو إحصاء الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجان الفرز تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة إعلان النتائج وتحديد المترشح الفائز في المعركة الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها.

تختلف الهيئة المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات إذ نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل نوع من أنواع الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان نتائج الانتخابات، واشترط المشرع ضرورة الإعلان على مرحلتين، فيتم الإعلان الأولي عن نتائج الانتخابات في مرحلة أولى

1- انظر المواد من 47 إلى 51 من قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بالانتخابات.

2- د محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص172.

تمهيدا للإعلان النهائي من طرف الهيئات المختصة بذلك قانونا، وهذا بغية منح الناخب الحق في معرفة النتيجة التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة انتخابية في المكتب الذي صوت فيه والبلدية التي يتبعها[1].

المبحث الثاني: اللجان الادارية المشرفة على سير العملية الانتخابية.

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره الوسيلة الأنجح لضمان مصداقية أسمى قيم الديمقراطية الحديثة والقائمة على تغليب الحوار والانتقال السلس للسلطة من فئة الأخرى وفقا لإرادة الشعب.

اهتم المشرع الجزائري بهذه المسألة وفق طرق قانونية مضبوطة سعيا منه للحرص على سير الانتخاب في جو مفعم بالشفافية والنزاهة، وبهذا عمل جاهدا لحماية العملية الانتخابية من الغش والتزوير وحماية إرادة الشعب لإضفاء الشرعية والمصداقية على عملية الانتخاب[2].

تلعب اللجان الانتخابية دور كبير في تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية، وهذا نظرا لاضطلاعها وبصورة فعلية بإدارة العملية الانتخابية بشكل مباشر والإشراف عليها، كذلك ضمان سلامتها من التزوير والتحريف، ويلجا إلى اللجان الانتخابية كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي كمرحلة هامة لإرساء تقاليد انتخابية تتميز بالنزاهة والحياد، وهذا ما يخلق توازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية وذلك ربحا بثقة الأطراف الفاعلة في العمليات الانتخابية[3].

وتتمثل أهم الآليات – التي اتخذها المشرع الجزائري من خلال قوانين الانتخابات لضمان النزاهة والشفافية – في الرقابة الإدارية عن طريق اللجان الانتخابية الوطنية (مطلب أول) إضافة إلى اللجان الانتخابية على المستوى المحلي (مطلب ثان).

المطلب الأول: اللجان الانتخابية الوطنية

1- بولقواس ابتسام، الإجراءات اللاحقة والمعاصرة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 164.

2- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مرجع سابق، ص8.

3- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 59.

اعتمد المشرع الجزائري وفي سبيل إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية على اللجان الانتخابية الوطنية التي تضمن السير الحسن للانتخابات منذ بدئها حتى إعلان النتائج النهائية لها، وتتمثل هذه اللجان في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الفرع أول "واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات" فرع ثان "إضافة إلى استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "فرع ثالث".

الفرع الأول:اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

عرفت الجزائر أول آلية لمراقبة الانتخابات خلال الفترة الانتقالية التي عاشتها البلاد الاسترجاع الثقة المفقودة بين مؤسسات الدولة والشعب نتيجة توقيف المسار الانتخابي وحدوث فراغ مؤسساتي، وبمناسبة أول انتخابات رئاسية عرفتها الجزائر بعد موجة التحول الديمقراطي ومن اجل إضفاء شفافية ونزاهة أكبر على العملية الانتخابية وإعطاء شرعية ومصداقية على مؤسسات الدولة استحدث المشرع لجنة انشأت بموجب المرسوم الرئاسي 95-269 والتي تتمثل في اللجنة السياسية المراقبة الانتخابات والتي عرفت تحولا كبيرا من حيث القيمة القانونية فبعد أن كانت تتشكل بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن السلطة التنفيذية التي لها السلطة التقديرية في استحداثها من عدمه بمناسبة كل انتخاب، أصبحت بموجب القانون العضوي للانتخابات 12-01 مقننة تتشكل بمناسبة كل استحقاق سياسي[1].

ونظم هذه اللجنة من خلال النص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من القانون السالف الذكر وتطرق فيه إلى تشكيلتها أولا "والى الصلاحيات التي منحت لهذه اللجنة من اجل مراقبة الانتخابات "ثانيا."

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

حسب نص المادة 172 من القانون العضوي 12-01 فان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من:

-ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

1- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 265.

– ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

– أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية[1]. ويعين أعضاء هذه اللجنة من الكفاءات الوطنية عن طريق التنظيم بموجب قرار[2].

كما تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حسب المادة 182 على الأجهزة التالية:

–الرئيس والذي تقوم الجمعية العامة بانتخابه.

– الجمعية العامة.

– المكتب والذي يتكون من خمسة نواب للرئيس وتقوم بانتخابهم الجمعية العامة أيضا.

–الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات والتي تعين أعضاءها اللجنة.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

عهد المشرع الجزائري للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مجموعة من الصلاحيات وذلك في إطار مراقبة مدى احترام سير العملية الانتخابية لضمان حياد الإدارة بدءا بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية مرورا بيوم الاقتراع وانتهاء بإعلان النتائج[3].

وقد نص القانون العضوي رقم (16– 10) للانتخابات على هذه الصلاحيات في القسم الأول من الفصل الثاني وهذا من المادة 174 إلى غاية المادة 181 وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في:

–ممارسة مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العملية.

– القيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون.

– إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو تجاوز أو تقصير يتم معاينته أثناء العملية الانتخابية.

1– المادة 172 من قانون عضوي رقم 12–01 ملغي"، يتعلق بالانتخابات.

2– قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 24سبتمبر2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، ج. ر. ج. ج.د.ش، عدد 58، مؤرخ في 21اكتوبر2012.

3– ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 50.

– طلب واستلام كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية.

– استلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

– استعمال وسائل الإعلام العمومية لغرض ممارسة مهامها.

– السهر على التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين. – إعداد ونشر تقارير مرحلية وتقرير عام التقييم سير الانتخابات[1].

ثالثا: صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي 12-01 وهذا عبر جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداء من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية عملية الانتخاب[2] ويمكن لهذه اللجنة أن تتبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الانتخابات بمراعاة عدم التدخل في صلاحياتها.

كما خولت المادة 170 من نفس القانون للجنة الوطنية صلاحية القيام بالمهام التالية:

–النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

– النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 12-01.

– النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[3].

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومترشحين

1- انظر المواد من 174 إلى 181 من قانون عضوي رقم 12-01 ملغي، يتعلق بالانتخابات.

2- المادة 169 من قانون عضوي رقم 12-01 ملغي"، يتعلق بنظام الانتخابات،

3- المادة 170 من قانون عضوي رقم 12-01 ملغي"، يتعلق بنظام الانتخابات،

وناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع[1].

منح المشرع للهيئة العليا عدة صلاحيات المراقبة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها وذلك على النحو التالي:

1- **قبل الاقتراع**: تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من

- حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة أي مترشح.
- التأكد من مراجعة القوائم الانتخابية وفق نصوص القانون.
- احترام الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين لمكاتب التصويت.
- ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي المترشحين.
- وتعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية ومراعاة التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية[2].

2- أثناء الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من:

- اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح للمترشحين بحضور عمليات التصويت.
- تعليق قائمة الأعضاء المكتب التصويت يوم الاقتراع.
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها واحترام المواقيت القانونية للاقتراع[3].

3-بعد الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه الفترة من:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

1- المادة 2 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد13، بتاريخ 26 فبراير 2017.

2- المادة 12 من قانون عضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- 3 المادة 13 من قانون رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين أو ممثليهم من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمترشحين أو ممثليهم[1].

المطلب الثاني: اللجان الانتخابية المحلية

تشكل لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية المحلية عبر مختلف أرجاء الوطن وتناط بهذه اللجان مسؤولية تنفيذ الخطط المتعلقة بالعملية الانتخابية وتقديم الخدمات لكافة الجهات المعنية من ناخبين ومرشحين ومراقبين وإعلاميين ومواطنين ومؤسسات ومجتمع مدني، وهذا في سبيل دعمهم وتمكينهم من ممارسة حقهم الدستوري بالانتخاب والترشح والمشاركة بكفاءة وفاعلية في العملية الانتخابية، مستندين على أسس من العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والشفافية والنزاهة وسيادة القانون .

ونظم المشرع الجزائري هذه اللجان وكرسها عبر قوانينه الانتخابية وتتمثل اللجان الانتخابية على المستوى المحلي أساسا في اللجنة البلدية (فرع أول) واللجنة الولائية (فرع ثان).

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية

نظم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية في الباب الرابع من القانون المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، حيث اشملها بتعريف اللجنة الانتخابية البلدية باعتبارها القاعدة الانتخابية الأولى الواردة السلم التنظيمي لها في الفصل الأول من ذات الباب والذي يحمل عنوان اللجنة الانتخابية البلدية حيث عرفها من خلال تشكيلة اللجنة ودورها.

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية للبلدية

لا تختلف تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية التي نص عليها القانون المنظم للانتخابات رقم 16-10 عن تلك التشكيلة التي كانت تتكون منها اللجنة في ظل قانون الانتخابات 12-01.

1- المادة 14، من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

حيث تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا يقوم بتعيينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بالإضافة إلى نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم مع احتساب درجة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة. ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية[1].

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية البلدية

تجتمع اللجنة البلدية بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم، وتقوم بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيليها في محضر رسمي يوقع عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها، ويوضع المحضر في ثلاث نسخ أصلية الأولى ترسل إلى رئيس اللجنة الولائية، والثانية إلى رئيس اللجنة البلدية، والثالثة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية[2].

كما تسلم نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، حيث تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية لدى المصالح المختصة في الولاية وهذا خلال العشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في اجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل. وتسلم كذلك نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصلي ممثل الهيئة العليا المستقلة المراقبة الانتخابات[3].

الفرع الثاني:اللجنة الانتخابية الولائية

نظم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية في الباب الرابع من القانون العضوي المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، ونص عليها في الفصل الثاني من ذات الباب والذي يحمل

1- انظر المادة 152 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

2- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مرجع سابق، ص 80.

3- انظر المادة 153 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

عنوان اللجنة الانتخابية الولائية حيث تطرق إلى تشكيلتها في القسم الأول والدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية في القسم الثاني.

أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

تتميز اللجنة الانتخابية الولائية بطابعها القضائي وبهذا فان التشكيلة القضائية تفترض فيها ضمان الاستقلالية والنزاهة باعتبار أن القاضي هو المدافع عن القانون فهو يتقمص دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحياده وموضوعيته[1].

وتتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس وأعضاء إضافيين، يعينهم وزير العدل[2].

أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، فتنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية وبنفس الشروط السابقة[3].

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية الولائية

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي، وبعد استلامها المحاضر المرسلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية تقوم بمعاينة وتجميع النتائج النهائية للعملية الانتخابية على مستوى الولاية[4]، وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمهامها كما يلي:

-فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية تقوم اللجنة بتوزيع المقاعد بين القوائم الفائزة في الانتخابات.

- في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يجب أن تنهي اللجنة أشغالها في ظرف 48 ساعة بعد اختتام الاقتراع، وتعلن النتائج الأولية للعملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي للولاية المعنية، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي، كما تسلم نسخ مصادق على

1- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مرجع سابق، ص 80.

2- انظر المادة 154 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

3- انظر المادة 155 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

4- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 76.

مطابقتها للأصلي كل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، والى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وترسل نسخة أيضا إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل[1].

– بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنهي اللجنة الانتخابية الولائية أشغالها في أجل أقصاه 72 ساعة من انتهاء عمليات التصويت، وتقوم بإيداع محاضرها مباشرة بعد انتهاء أعمالها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[2].

– بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تقوم اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج، ويجب أن تنهي اللجنة أشغالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، وتودع اللجنة محاضرها فورا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[3].

- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تختص اللجنة الانتخابية الولائية بدراسة ملفات الترشح ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، ويبلغ هذا الرفض إلى المعنيين خلال أجال محددة قانونا[4].

بمجرد انتهاء اللجنة من أشغالها تقوم فورا بتسليم نسخة أصلية من المحضر إلى ممثل الوالي، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصلي كل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، والى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما تقوم اللجنة بإرسال نسخة مصادق عليها إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.

1- المادة 158 من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

2- المادة 159، من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

3- المادة 160، من قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات.

4- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية" المرحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، افريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 134.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري ساير أغلب الدول الديمقراطية بوضع ترسانة من النصوص القانونية في مجال التنظيم العام للانتخابات، وهذا من خلال تنظيم العملية الانتخابية بدءا بالإجراءات الممهدة لها والمتمثلة في الهيئة الناخبة، حيث أن المشرع الجزائري اتجه إلى منح كل شخص يبلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، فكل من تتوفر فيهم هذه الشروط لديهم الحق في التصويت في الانتخابات بعد التسجيل في القوائم الانتخابية طبعا، وبهذا المسلك الذي سلكه المشرع فهو لم يقيد ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت في الانتخابات بأي قيد سواء ما تعلق بالجنس أو العرق.

أما ما يتعلق بسير العملية الانتخابية فالمشرع اقر تنظيم الوسائل المادية المرتبطة بعملية التصويت بما يضمن ويكفل نزاهة وسلامة العملية الانتخابية.

ومن أجل تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية ارتأى المشرع وضع جزء من الجهاز الانتخابي والذي يتمثل في اللجان الانتخابية والتي تلعب دورا كبيرا في حماية إرادة الشعب من الغش والتزوير وإضفاء الشرعية والمصداقية على عملية الانتخاب.

الفصل الثاني:

منازعات العملية الإنتخابية ودور القاضي الإداري في رقابته عليها

إن العملية التحضيرية هي عبارة عن إجراء متسلل فرضها القانون و التي تتمثل في منازعات العملية الانتخابية و دور القاضي الاداري في رقابته عليها، و عليه سنتطرق الى المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية (المبحث الاول) و بعدها نتناول دور القاضي الاداري اثناء إنهاء العملية الانتخابية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

إن العملية التحضيرية هي عبارة عن إجراء متسلسل فرضها القانون وتسمى أول مرحلة في العملية الانتخابية بالمرحلة التحضيرية، والتي تشمل القيد في القوائم الانتخابية والترشح، وبما أن في كلا الإجراءين أي القيد في القوائم الانتخابية والترشح تتدخل الإدارة في تطبيقها فان أي نزاع ينتج عنهما يكون القاضي الإداري هو المختص بالفصل فيه على أساس أن المنازعات الانتخابية هي منازعات إدارية[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى منازعات القوائم الانتخابية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى منازعات الترشح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منازعات القوائم الانتخابية

إن عدم نزاهة الانتخابات لا يعني التلاعب في الأصوات والتحيز في فرز الأصوات في كل الأحوال، لكنه يتوقف على جدية ونزاهة الانتخابات وعلى مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وأول مرحلة من هذه المراحل هي أعداد القوائم الانتخابية، وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على ماهية القوائم الانتخابية من خلال التطرق إلى تعريفها وشروط التسجيل فيها والطعون المتعلقة بصحة هذه القوائم[2].

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية والطعن فيها

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع 2013، ص 251.

2- سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص142.

تعتبر وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب، ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، حيث أن صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم.

الانتخابية التي تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة في هيئة الناخبين[1].

يمكن عن طريق القوائم الانتخابية لثبات أن الشخص الذي يدلي بصوته في مكتب التصويت تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، وتسهل عملية تحقق من أن كل مواطن مسجل في قائمة الانتخابية واحدة وانه صوت مرة واحدة، وطبقا للمادة 14 من القانون العضوي 16- 10المذكور أعلاه فإن القوائم الانتخابية تم مراجعتها سنويا من خلال الثلاثي الأخير، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، وتشرف على مراجعة لجنة بلدية تتشكل من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي رئيسا ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، وناخبان يعينهما رئيس اللجنة، وهو ما نصت عليه المادة 15من القانون العضوي.

واعترفت المادة 06 من القانون 16-10أن التسجيل في القوائم واجب على كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، وانه يجب طبقا للمادة 07 على الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا ذلك.

واحتملت نصوص القانون الانتخابي وجود منازعة في هذه المرحلة فأجاز القانون لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية وهو ما أشارت إليه المادة 18 من نفس القانون.

أولا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

- الجنسية الجزائرية وتجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات لم يشر أن كان يشترط الجنسية أصيلة أم أنه قد تكتفي الجنسية المكتسبة.
- بلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع[2].
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

1- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، الجزائر، مارس، 2010، ص73

2- المادة 03 من القانون العضوي 16-10المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص 01.

– عدم وجود الشخص في حالة من حالات فقدان الأهلية أو حالة من حالات التنافي ، غير انه يمكن أن يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد أهليته اثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه، ومكنت المادة 19 كل مواطن اغفل اسمه أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية وأجازت المادة 20 من القانون 16-10 لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم أن يقدم طلبا مكتوبا و معللا الشطب مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس القائمة ، وتقديم جميع الاعتراضات عن التسجيل موضوع المادتين 19 و 20 من القانون العضوي أمام اللجنة الإدارية الانتخابية خلال 10 أيام الموالية لإعلان اختتام عملية المراجعة ،ويخفض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ، وتبت اللجنة في الاعتراض خلال اجل أقصاه 3 أيام كاملة[1].

ثانيا: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية

تكون عملية القيد في القوائم الانتخابية أمام لجان إدارية مختصة بهذا الغرض، كما يكون الاعتراض عليها أمام نفس اللجان، هذه الأخيرة التي تصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية.

1- الطعون الإدارية:

بالرجوع إلى اللجنة الإدارية المختصة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، نجدها وبموجب القانون العضوي

16-10 تتشكل من:

– قاضي يعينه المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.

– الأمين العام للبلدية عضوا.

– ناخبان اثنان (02) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين[2].

1- عمار بوضياف المرجع السابق، ص 253.

2- المادة 15 من القانون العضوي 16-10.

وبمقارنة هذه المادة بما كان ينص عليه قانون الانتخاب السابق 97-07 فإننا نلاحظ انه قد تم التخلي عن ممثل الوالي كعضو[1]، وتم استبداله بالأمين العام للبلدية ،كما أنه قد تم إضافة ناخبين يعينهما القاضي بصفته رئيس اللجنة كما نلاحظ أن المشرع في كلا القانونين [2]كان قد منح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار واسعة فيما يخص تعيين رئيس اللجنة، وهو ما يجعل انتماء هذا القاضي مفتوحا سواء إلى جهة القضاء العادي أم إلى القضاء الإداري، ذلك بقاء القضاء العادي مختصا بالرقابة الأولية على القوائم الانتخابية متقاسما دوره مع القضاء الإداري الذي يعهد إليه بالفصل في المنازعات الانتخابية ، وهذا ما تم إتباعه منذ تبني الازدواجية القضائية[3].

تجتمع اللجنة الإدارية بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها وتباشر هذه اللجنة إعمالها في الثلاثي من كل سنة، وذلك في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بناءا على قرار من الوالي يتضمن تشكيلة اللجنة وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها، كما يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها ابتداء من الفاتح من أكتوبر من كل سنة[4]، وبذلك تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المتعلقة بالتسجيل والشطب المقدمة من طرف الناخبين، كما يمكن مراجعة هذه القوائم الانتخابية استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لاقتراع معين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر (14) من قانون الانتخابات 16-10، حيث تقوم اللجنة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية في مدة لا تتجاوز 15 يوم.

2- الطعون القضائية

من خلال الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية يأتي القاضي الإداري للفصل في المنازعة الانتخابية، ذلك بعد دخولها لولاية القضاء الإداري[5]، بمجرد تسجيل الطعن أمام كتابة ضبط المحكمة

1- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، رقم 12، 1997/03/06.

2- القانون العضوي 16-10، والأمر 97-07.

3- عبادي اسماعيل، النظام التمثيلي للجنة الادارية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2010، ض 161.

4- حسينة شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، الجزائر ،2009، ص 127.

5- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2009، ص233.

الإدارية المختصة إقليميا في اجل 05 أيام من تاريخ تبليغ المعنيين بقرار اللجنة وفي حالة عدم التبليغ يسجل الطعن في اجل 05 أيام من تاريخ الاعتراض، ويقوم القاضي الإداري بالبت في هذا الطعن في الأجل أقصاه خمسة (05) أيام بموجب قرار إداري غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

وبالمقارنة مع قانون الانتخابات 04-01 نجد أن المشرع في قانون الانتخابات الحالي 16-10 قد قلص الأجل الممنوح للقاضي الإداري للفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، حيث كان يمنح له اجل عشرة (10) أيام، بينما أصبحت ثمانية أيان (08).

يمكن القول إن دور القاضي الإداري في هذه المنازعات هو دور تطبيقي للنصوص القانونية التي تحكم مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية[2].

وقد عمد المشرع إلى تقليص أجال البت في هذه المنازعات نظرا للطابع الخاص المستعجل الذي يتميز به هذا النوع من الطعون[3].

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري في القوائم الانتخابية

حرص المشرع على إحاطة عملية القيد في اللوائح الانتخابية بضمانات متعددة تفاديا حدوث إي تجاوز بشأنها، سواء على مستوى التسجيل أو التشطيب، لذلك سمح للإفراد برفع النزاع بداية أمام اللجنة الإدارية ثم اللجوء إلى المحكمة، كما يلعب القضاء دورا هاما في مراقبة عملية القيد في القوائم الانتخابية باعتبار أن ممارسة الحق الانتخابي مصونة دستوريا وان ممارسة حق التصويت رهين بالقيد في القوائم الانتخابية.

من اجل ذلك أحاط قانون الانتخابات القوائم الانتخابية بضمانات قضائية بضمانات قضائية هامة، بحيث تدخل القاضي العادي بشأن طعون القائمة الانتخابية لأنه يتلقى مسائل تدخل ضم القانون مشترك، كالجنسية والإقامة، كما ينظر في شروط تأهيل الناخب للتسجيل في القائمة الانتخابية.

1- المادة 05 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن نظام الانتخابات.

2- إكرام عبد الحكيم ومحمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، ص 291.

3- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيلته ووظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، ص 11.

أولا: تدخل القاضي الإداري في القوائم الانتخابية

أما القاضي الإداري فانه يتدخل في طعون القائمة الانتخابية باعتبار أن قرارات اللجنة الإدارية المطعون فيها تخضع للمادة السابعة (07) من قانون الإجراءات المدنية[1] و الادارية فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، ولكن نظرا للآجال القصيرة والإجراءات البسيطة اعتبار أن العملية الانتخابية تتطلب السرعة فقد قيدها المشرع باختصاص القاضي الاستعجالي.

يختص القاضي في النظر في دعوى تجاوز السلطة ودعوى التعويض وباعتبار أن دعوى الإلغاء دعوى عينية تحمي الصالح العام، فهي تعتبر ضمانة أساسية في يد الأفراد والجماعات الحمل القاضي الإداري على التدخل لإعدام القرار الإداري غير المشروع[2].

كما تكتسي دعوى الإلغاء أهمية في ميادين النشاط الإداري، إلا أنها تكتسي أهمية خاصة في مجال العملية الانتخابية ولا سيما على مستوى القرارات الممهدة للانتخابات، حيث تعتبر هذه الأخيرة بأنها كل التصرفات الإدارية التي تعد مقدمة لانتخاب نفسه وذات علاقة ضرورية ومباشرة به، وبما أن القرار ذات طبيعة إدارية فهي تخضع لمراقبة القاضي الإداري أن المتقاضين يوجهون عرائضهم للقاضي الإداري لإلغاء القرارات الممهدة للانتخابات.

ثانيا: مراقبة القاضي الإداري في طعون القوائم الانتخابية

يراقب القاضي الإداري كل القرارات ذات الطابع العام والتي تهم مجموعة الانتخاب، كما يراقب شرعية الأعمال المرتبطة بالعمليات الانتخابية ابتداء من القائمة الانتخابية إلى عملية الفرز وصدور النتائج.

كما تتوسع صلاحية القاضي الإداري للنظر في مدى مشروعية عمليات المراجعة بإمكانه أن يراقب حتى التركيبة غير الصحيحة للجنة أو عدم احترامها للمواعيد المفروضة عليها.

1- المادة 07 من الأمر رقم 90-407 المتضمن قانون الاجراءات المدنية (قانون ملغى)

2- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012 - 2011، ص 152-153.

نقول في الأخير أن القضاء الجزائري يؤدي دورا هاما للفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية استنادا لما خوله قانون الانتخابات من اختصاصات واسعة في هذا المجال، لأن مصداقية الانتخاب ونزاهته متوقفة على تطهير القوائم الانتخابية.

المطلب الثاني: دور القاضي بعملية الترشح

يعد الترشح خطوة أخرى في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية وهذا الإجراء لا يقل أهمية عن سابقه حيث يعتبر الترشح من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية وهو لازم لإعطاء الديمقراطية محتواها المقرر دستوريا، حتى أنه هناك من يعتبر أن عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تليها، وعليه سنتطرق إلى التعريف الترشح (الفرع الأول) وشروط الترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الترشح وشروطه والطعن في صحته

الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في العملية الانتخابية بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسة، كما يعرف بأنه الإفصاح عن الإرادة الصريحة للمساهمة في الحياة السياسية[1].

فنجد أن الجزائر مثلا ومن تبنيها التعددية الحزبية قد طبقت مبدأ حرية الترشح، فيمكن بذلك لأي مواطن أن يترشح متى توافرت فيه الشروط التي يحددها القانون، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 50 منه «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب»..

أولا: شروط الترشح

يجب توافر بعض الشروط القانونية في المواطن لكي يتمكن من أعمال حقه في الترشح وتنقسم هذه الشروط إلى شروط عامة وشروط خاصة.

1- شروط عامة: والتي يمكن أن نحصرها في الأهلية الانتخابية، إي انه يجب أن يتوفر في المترشح جميع الشروط المطلوب توافرها في الناخب وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- الحاج كزرادي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2004، ص 46.

أ–السن القانونية: حيث تشترط الدساتير والقوانين الانتخابية في اغلب الدول بلوغ المترشح سن معينة، وهي السن التي يكون فيها المواطن قادر على ممارسة حقوقه السياسية ،كما أن هناك من يطلق عليه اسم «سن الرشد القانونية». .

وقد حدد قانون الانتخابات الجزائري السن الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية بثلاثة وعشرون (23) سنة، وذلك بموجب نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 بعدما كان في القانون الانتخابات 97-07 محدد بخمسة وعشرون (25) سنة، حيث كرس القانون العضوي للمرشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانة تسبب قرار الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي16-10.

أما فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني فإننا نجد المادة 90 من القانون العضوي رقم 16-10

قد حددت السن بخمسة وعشرون (25) سنة، بعدما كانت ثمانية وعشرون (28) سنة في قانون الانتخابات 97-07، كما حدد السن القانونية لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بخمسة وثلاثون (35) سنة[1]، والذي كان محددا بأربعين (40) سنة.

ب–أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

2–شروط خاصة وتتمثل في:

التسجيل في قوائم الترشح: يعد هذا الشرط أساسيا، غير انه لا يمكن التسجيل في قائمة الترشح لأكثر من مرشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا إضافيا في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية.

1- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها، د ط، دار للنشر والتوزيع، الأردن ،2009، ص239.

كما يضاف للشروط الخاصة للترشح شروط خاصة بالانتخابات المحلية حيث نجد أن قانون الانتخابات قد حدد فئة من الأشخاص التي تمنع بحكم وظائفها من الترشح ، فيمنع الولاة والقضاة ورؤساء الدوائر و الكتاب العامون للولايات و أعضاء المجالس التنفيذية للولايات و أعضاء الجيش الشعبي الوطني، وكذا موظفو أسلاك الأمن و محاسبو الأموال البلدية و الولائية و الأمناء العامون للبلديات و الولايات من الترشح حتى تمر سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص ، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم ، كما يمنع بنفس الشروط السابقة من الترشح للعضوية البرلمانية[1].

بعد التأكد من توافر هذه الشروط، يمكن للشخص الذي يريد الترشح من البدء بالإجراءات، وبذلك بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، بالنسبة لدراسة الملفات للانتخابات المحلية والتشريعية والولائية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج، وإذا كانت قائمة لترشح تنتمي لحزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، أما القوائم الحرة فترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية[2].

وحددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية بخمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، فيما حددت بخمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما فيما يخص انتخابات مجلس الأمة فقد حددت المدة القانونية لإيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع[3].

بالنسبة لدراسة ملفات الترشح فقد أسندت إلى الوالي مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية فتنشا بمناسبة دراسة ملفات الترشح لانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية ، تعني الأولى بالترشحات لانتخابات البلدية و الثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية وتكون دراسة الملفات من طرف إطارات اكفاء كما يوضع بسجلين مرقمين و موقعين من طرف إطارات اكفاء ، كما يوضع لحد

1- حسينة شرون، مرجع سابق، ص 131.

2 - المواد 81، 83، 89، من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق .

3- المواد 73، 93 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

تصرفهم الوسائل اللازمة لممارسة مهامهم و تزود كذلك بسجلين مرقمين و موقعين من طرف الوالي تدون فيه المعلومات اللازمة المتعلقة لتسيير عملية الترشح[1].

كما يجب أن يتضمن التصريح بالترشح معلومات معينة حيث يجب أن يحتوي التصريح بالترشح للانتخابات المجالس المحلية ما يلي:

– الاسم واللقب والكنية والجنس، تاريخ الميلاد ومكان الميلاد، المهنة والعنوان وكذا المؤهلات العلمية بالإضافة إلى ترتيب كل مرشح في القائمة.

– تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي

– عنوان القائمة بالنسبة للمرشحين الأحرار.

– الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، وكذا البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

وبالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فان التصريح بالترشح يقدم عن طريق ايداع قائمة المرشحين على مستوى المصالح المعنية بالولاية من طرف المرشح متصدر القائمة أو المرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب اذ تعذر عليه ذلك، ويسلم المرشح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع[2].

وفيما يخص انتخابات مجلس الأمة فقد أولت مهمة دراسة ملفات الترشح للجنة الانتخابية الولائية المتكونة من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وبخصوص هذه التشكيلة فان المشرع كذلك لم يحدد ما إذا كانوا قضاة إداريين أم عاديين ويتم التصريح بالترشح في هذه الحالة بإيداع المرشح نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة بعد ملئها والتوقيع عليها على مستوى الولاية.

يسجل هذا التصريح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض حيث يدون فيه:

– الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المرشح.

– تاريخ الإيداع، وكذا الملاحظات حول تشكيل الملف، يسلم للمرشح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع[1].

1– المادة 111 من القانون العضوي 16–10 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

2– المادة 71 من القانون العضوي 16–10 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

أن المشرع من خلال وضعه لهذه القيود والشروط على ممارسة حق الترشح، إنما يقصد بذلك أن تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإدارة الناخبين تمثيلا فعالا ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشروطه القانونية عاصما من تكوين المجالس ومخالفا لأحكامه، فان وقع إخلال بهذا

الحق أدى إلى بطلانه خاصة في حالة وقوع مخالفة الإجراءات وشروط الترشح، مما يترتب عنه بطلان ترشح المرشح، ويكون بذلك لذوي الشأن المنازعة في ذلك[2].

ثانيا: الطعن في صحته

تفعيلا للضمانات القضائية خولت الفقرة الثالثة من المادة 77 من القانون العضوي 16-10 للانتخابات لصاحب أو أصحاب المصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهات القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام تبليغ قرار الرفض، وبذلك جاءت هذه المادة في غاية من التطابق والانسجام مع المادة 143 من الدستور.

وبهده الضمانة القضائية مكن المشرع من صدر قرار الرفض الترشيح ضده من التوجه للقضاء الإداري وعرض النزاع على جهة محايدة ممثلة في المحكمة الإدارية لتصدر هذه الأخيرة قرارها باسم الشعب الجزائري، وتصبح على هذا الحال الإدارة المحلية ممثلة في والي الولاية طرفا مدعي عليه وخصما في منازعة إدارية.

ويمارس القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية رقابته على القرار المطعون فيه الا وهو قرار رفض الترشح من حيث المشروعية ويفحص أسباب الرفض المذكورة في قرار ومدى تطابقها أو عدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانونا ومع الملف المعني او المعنيين.

وقد يبدو لأول وهلة المشرع الجزائري يرفض رفض دعوى الإلغاء خلال ثلاثة ايام من تبليغ قرار وان هذا الأجل يتنافى مع ما هو مقرر في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي حددت مدة أربعة أشهر لطعن القضائي ضد القرارات الإدارية[1].

1- المادة 91 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه.

2- المادة 110 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع نفسه، ص15.

وفيما يخص انتخابات مجلس الأمة، فان قرار يبلغ في مهلة يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

– الطعن أمام القاضي الإداري

ويكون قرار الرفض الصادر عن اللجنة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار ويفصل القاضي الإداري فيها خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن بحكم غير قابل بأي شكل من الأشكال الطعن[2].

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري في عملية الترشح

تعتبر مرحلة الترشح عملية هامة لنزاهة الانتخابات باعتبار هذه الأخيرة متوقفة على هذه العملية التي تهدف إلى تحقيق شفافية ونزاهة الاقتراع لهذا نادت بها عدة مواثيق دولية من اجل حمايتها.

تتعلق عملية الترشح هذه الانتخابات الوطنية منها الترشح لعضوية المجالس المحلية والتي ينظر فيها القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والترشح لانتخابات عضوية المجالس النيابة والتي يختص بالنظر في طعونها القضاء الإداري، والترشح للانتخابات الرئاسية والتي ينظر في طعونها المجلس الدستوري. أولا: الطعون المتعلقة بعملية الترشح بالنسبة للمجالس المحلية:

يصلح قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية كأي قرار إداري أن يكون محلا للطعن بالإلغاء باعتباره يصدر من المصالح الولائية وطبقا للمادة 800 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تحيل الاختصاص إلى المحاكم الإدارية ليفصل فيها القاضي الإداري وفقا الإجراءات معينة[3].

أولا:اجراءات الطعن ضد رفض الترشح لانتخابات المجالس المحلية

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 260.

2- المادة 113 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع نفسه.

3- بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 163.

أن الجهة القضائية الإدارية هي التي تفضل في الطعن الخاص بقرار رفض الترشح وخلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن[1]، يكون قرار الغرفة الإدارية غير قابل لأي شكل من إشكال الطعن و يبلغ تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه.

ثانيا: الطعون المتعلقة بعملية الترشح بالنسبة الانتخابات التشريعية

بعدما كانت المحكمة المختصة محليا هي التي تفصل في الطعون المتعلقة بالترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أصبحت الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الاختصاص، بحيث تفصل في الطعون المرفوعة أمامها تطبيقا للمادة 19 من الأمر 97 – 07 المعدل والمتمم سنة 2004 وهذا عن طريق إجراءات فرضها قانون الانتخابات في الجزائر وهي مكرسة في القضاء المقارن.

1– إجراءات الطعن ضد رفض الترشح للانتخابات التشريعية

نتعرض للطعن ضد رفض الترشح للانتخابات التشريعية سواء كانت في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

2 – بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

حددت المادة 90 من القانون العضوي 16-10 شروط الترشح لانتخابات البرلمانية فعرضت في المرشح أن يستوفي الشروط المحددة في المادة 03 من القانون العضوي لانتخابات من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع.

ومن الأسباب القانونية لإبعاد الواردة في القانون العضوي للانتخابات ما يلي:

– رفض الترشح بسبب عدد التوقيعات المطلوبة المادة 92 من القانون العضوي للانتخابات.

– رفض الترشح بسبب عدم تمتع المعني بحقوقه المدنية والسياسية الفقرة الأولى من المادة 90.

– رفض الترشح بسبب الجنسية المادة 90 فقرة 03 من القانون العضوي للانتخابات[1].

1- المادة 96 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات.

– رفض الترشح بسبب التواجد في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية المادة 95 فقرة 01 من القانون العضوي.

– رفض الترشح بسبب خضوع المعني لعقوبة جناية أو جنحة المادة 90 من القانون العضوي للانتخابات.

– رفض الترشح بسبب حكم يتعلق بالنظام العام المادة 90 من القانون العضوي للانتخابات.

– رفض الترشح بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة تنافي بسبب ممارسة الوظائف المحددة في المادة 89 من القانون العضوي كان يمارس المترشح وظيفة وإلى أو كاتب عام على مستوى الولاية أو قاضي وما إلى ذلك من الوظائف والمناصب المشار إليها في المادة المذكورة.

3– بالنسبة لمجلس الأمة

تعتبر انتخابات أعضاء المجلس بمثابة انتخابات مغلقة في النظام الانتخابي الجزائري لان الترشح فيها لا يكفل إلا لمن تمتع بصفة في المجالس الشعبية البلدية والولائية طبقا للمادة 105 و107 من القانون العضوي16-10، كما أن التصويت أيضا لا يتسم بالعمومية، بل بالخصوصية أي لا يعترف به إلا لمن تمتع بصفة عضو مجلس شعبي بلدي أو عضو مجلس شعبي ولائي.

وقيد المشرع الترشح بشرط السن وحدده ب 35 سنة كاملة يوم الاقتراع طبقا للمادة 108 من القانون العضوي للانتخابات وكانت قبل الإصلاح الانتخابي لسنة 2012 أربعين سنة، ويتم التصريح بالترشح على مستوى الولاية ضمن استمارات مخصصة لهذا الغرض، وتفصل في الترشح اللجنة الانتخابية الولائية المكونة طبقا للمادة 151 من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.

وتملك اللجنة المذكورة رفض الترشح بقرار معلل طبقا للمادة 113 الفقرة 02، ومن هنا استمر المشرع في توفير ضمانة التسبيب بصدد كل قرار يتعلق بالحرمان من الترشح.

1– المادة 90 فقرة 03 من القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

يمارس القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية رقابته على القرار المطعون إلا وهو قرار رفض الترشح من حيث المشروعية ويفحص أسباب الرفض المذكورة في القرار ومدى تطابقها أو عدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانونا، ومع الملف المعني وحسنا فعل المشرع حين فرض رفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، حتى يصدر القرار القضائي ضمن الأجل المحدد له إلا وهو خمسة أيام من تسجيل الدعوى، ونعرف بعد صدور القرار القضائي مصير قرار رفض الترشح بين البقاء والإلغاء وبالتالي تأكد مشاركة المعني بالدعوى القضائية في الانتخابات البرلمانية من عدمها.

من خلال هذا المبحث تبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع قيود وشروطا على طول المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية وبذلك يكون القاضي الإداري مسؤولا عن الفصل في المنازعات الناتجة

عنها، أو بل أخرى الطعن في قرارات اللجان الإدارية، حيث أن المشرع ولضمان عدم تعسف الإدارة كونها هي الحكم والخصم في نفس الوقت فقد مكن الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري المختص.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري أثناء إنهاء العملية الانتخابية

سيتم تخصيص هذا المبحث للحديث عن أهم النزاعات التي تتعلق بمشروعية عمليات التصويت والتي تتمثل في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وإذا كان المطلب السابق يتعلق بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية فإن هذا المطلب سينصب على النزاعات المعاصرة والمصاحبة للعملية الانتخابية والتي تأتي بعدها.

المطلب الاول: اختصاص القاضي الاداري في منازعات عملية التصويت

يتم تخصيص هذا المطلب للحديث عن أهم النزعات التي تتعلق بمشروعية عملية التصويت و الاقتراض و الفرز و الاعلان عن النتائج منازعات ملوكية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية (الفرع الاول) ، و بعدها سنتناول الاثار المترتبة عن فصل القضاء الاداري في المنازعات الانتخابية .

الفرع الأول: منازعات ملوكية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية

بعد تقديم ملفات الترشح وتحديد أعضاء مكاتب التصويت تأتي مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، حيث أجاز المشرع الانتخابي الطعن في مشروعية عمليات التصويت في أي مرحلة من مراحلها حيث أن كلا منها تحتاج إلى ضمانات من شأنها طمأنة الناخب والمترشح على حد السواء بسلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فالاقتراع يجب أن يكون سريا وشخصيا وهذا ما جاءت به المادة 34 من القانون العضوي16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

فسرية التصويت هي مبدأ أقره الدستور في مادته 118 لأنه ضمانة حقيقية وجوهرية تتحقق عن طريق الإجراءات والوسائل التي جاء بها قانون الانتخابات.

ومقتضى حق التصويت أن يحضر الشخص بنفسه يوم الانتخاب ويضع ورقة التصويت في صندوق الانتخاب، ولا ينبغي لغيره أن يقوم بهذه العملية بدلا عنه، وغاية المشرع في ذلك التأكد من تعبير كل ناخب عن إرادته الشخصية، وحتى لا يصوت الغائبون والمرضى والمتوفون[1]، أما الفرز فلا بد أن يكون علنيا حيث نصت المادة 48 من قانون الانتخابات على أن يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يجري بصفة استثنائية في مركز التصويت الذي تلحق به.

وقد أعطى قانون الانتخابات لكل ناخب حق المنازعة في مشروعية التصويت بعد أن وفر عدة آليات مراقبة قبل اللجوء إلى القضاء من بينها التي كرسها الدستور[2] ثم القانون العضوي للانتخابات والتي تتمثل في إمكانية مراقبة المترشحين أو ممثليهم القانونيين لعملية التصويت، وممثلي المترشحين هم أشخاص يعينهم مرشح أو حزب سياسي كوكيل قانوني عنه لتمثيله في مكتب اقتراع أو أكثر وكذلك عند فرز الأصوات وينظم

1- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 262.

2- المادة 193 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

القانون الطبيعة القانونية لهذا الممثل[1]، كما نصت المادة 168 على حق كل مترشح أو ممثلة المؤهل قانونا أن يراقب

جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

وتأكيدا من المشرع لحق المترشحين في مسك القائمة الانتخابية كآلية أساسية للرقابة على عمليات التصويت نص على هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 مما جعله مبدأ دستوريا[2]، وهو ما جاء به نص المادة 22 من القانون العضوي 16-10 حيث تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

غير أن المتفحص النصوص الفصل الثالث من القانون الانتخابي رقم 16-10 المتضمن الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، يجد أن المشرع قد حصر دور القضاء الإداري في فض منازعات مشروعية عمليات التصويت في تلك التي تنشأ بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فيما ترك الأمر بالنسبة للمنازعات الناشئة جراء الانتخابات التشريعية والرئاسية وحالة الاستفتاء الاختصاص المجلس الدستوري[3].

وفي هذا السياق وتأكيدا منه لضرورة مشاركة الهيئة الناخبة في مراقبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لقربها أكثر من المواطنين عن غيرها من المجالس المنتخبة، نص القانون العضوي 16-10 في مادته 170 على حق كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه

1- عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009، ص264.

2- الفقرة الثانية من المادة 193 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

3- المواد 170، 171، 172 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق .

في المكتب الذي صوت به، حيث يسجل هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ثم يرسل المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية[1].

تبت اللجنة الانتخابية الولائية[2] في الاحتجاجات المرفوعة أمامها بقرار في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا، تكون هذه الأخيرة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على فصل القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية

نلاحظ أن رقابة القاضي الإداري لا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية فيما يخص أنواع الطعون الانتخابية، وإنما تشمل فقط الطعون المرفوعة ضد قرار السلطات الإدارية المحلية والمتمثلة في القرارات الصادرة عن الوالي فيما يخص إدارة العملية الانتخابية والقرارات.

الصادرة عن اللجان الانتخابية بمختلف مستوياتها فيما يخص الانتخابات المحلية، وجعلها غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، ولا تمتد إلى مرحلة الحملة الانتخابية وخاصة فيما يتعلق بقرار الوالي المتضمن الترخيص بعقد اجتماعات انتخابية[3].

وبالنظر إلى حدود سلطة القاضي الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية نجد أن آثار الحكم القضائي لا يمكن أن يمس أبدا الانتخابات ذات الطابع الوطني ، والتي يختص بها المجلس الدستوري ، أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فإنه قد يترتب على الحكم الفاصل في الطعون الانتخابية المقبولة إلى الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي محل الطعن، أو تعديله أو رفض الطلب لعدم التأسيس[4]، حيث أعطى المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية بإلغاء عمليات التصويت أو التصريح بعدم صحتها إذا ما تبين لها

1- زهير تركي، عبد الواحد عريوة، المرجع السابق، ص 22.

2- نصت المادة 156 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي ".

3-خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 244.

4-المرجع نفسه.

خروقات للقانون أو المساس بمبادئ النزاهة والشفافية فقد نصت المادة 104 من القانون العضوي 16-10 على أنه في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال في

ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وفي هذا الصدد استبعد المشرع الآجال العامة المذكورة في القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعطى أجالا خاصا في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وهذا بالنظر إلى خصوصية وضعية العملية الانتخابية التي تمتاز بطابعها الاستعجالي[1].

المطلب الثاني: دور القاضي الاداري في الفرز و الاعلان عن النتائج

فبعدما توضحت لنا فكرة حول الجهة التي تفصل في الطعون المتعلقة بمكاتب التصويت وبعملية التصويت، فيا ترى ما هو دور القاضي الإداري في عملية الفرز والإعلان عن النتائج، و عليه سنتطرق إلى القاضي الاداري و عملية الفرز(الفرع الاول) ثم القاضي الاداري و الاعلان عن النتائج .

الفرع الأول: القاضي الإداري وعملية الفرز

تعد عملية فرز الأصوات ، المرحلة الأخيرة قبل إعلان النتيجة ، بحيث يمكن أن يكتشف من خلالها أي تزوير أو عبث بالصناديق وفيها يتم الكشف عن الأصوات الصحيحة والباطلة ، لهذا وضع المشرع ضوابط قانونية يلتزم بها القائمون على هذه العملية ، لهذا اعتبر القاضي بان فتح الصندوق و البدء في عملية الفرز والإحصاء يجب أن يتم عند انتهاء الوقت القانوني للاقتراع وان الإخلال بذلك يعتبر مخالفة للقانون و يؤدي إلى بطلان الانتخاب و بالنسبة المكان إجراء عملية الفرز ، فقد اعتبر القضاء الإداري أنه إذا تمت خارج مكتب التصويت فان ذلك يثير الشك في سلامة العملية الانتخابية و يؤدي إلى بطلانها[2].

1-محمد نبيل سليمانى، المنازعات الانتخابية المحلية دراسة حالة " الانتخابات المحلية لولاية تبسة 2012، مذكرة ماستر، جمعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 38.

2-- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 211.

وإذا كانت مرحلة الفرز هي المرحلة الأخيرة في الاقتراع إلا أنها تعد من أصعب مراحل العملية الانتخابية، لأنه قد تظهر ملاحظات واعتراضات على هذه المرحلة، تؤدي بالناخب أو المترشح أو ممثل الحزب وكل من سمح له القانون أن يرفع طعنا أمام الجهات القضائية.

المعنية باعتبار أن القاضي هو الذي يقدر المخالفات القانونية التي يمكن أن تحيط بهذه العمليات ولا يبطل الانتخاب إلا إذا حدث تزوير أو مناورات من شأنها على سلامة النتائج[1].

لذا يعد القضاء الجزائري جد متشدد في عملية فرز الأصوات ومقيد بقانون الانتخابات رقم- 07. 97

فمن حيث الجهة الفاصلة في المنازعات الخاصة بعملية فرز الأصوات تختلف حسب طبيعة كل انتخاب، ففي الانتخابات المحلية ترفع احتجاجات مشروعية التصويت إمام اللجنة الانتخابية الولائية والتي يعينها وزير العدل وتتشكل من ثلاثة قضاة (03) وتجتمع بمقر المجلس أو المحكمة مقر الولاية[2] عند الاقتضاء.

أما في الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتائية فتعود المنازعات الخاصة بعملية التصويت والفرز إلى المجلس الدستوري، وبالنسبة للانتخابات التشريعية فان المجلس قيد الأشخاص المؤهلين لتقديم الاعتراض والغرض من وراء ذلك هو التقليل من حجم الاعتراضات أمام المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: القاضي الإداري والإعلان عن النتائج

ترتبط منازعات الإعلان عن النتائج بمنازعات عملية التصويت ذلك أن القانون خصص نفس المواد المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت للمنازعات المتعلقة بالنتائج، لاعتبار أن القواعد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج والقاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى احترام شروط عملية التصويت أن منازعة عملية النتائج تخضع للغرفة الإدارية كباقي المنازعات الأخرى، فهي التي تفصل في

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 216.

2- المادة 88 من الأمر 97 - 07 المعدلة بموجب المادة 151 من القانون العضوي 12 – 01،مرجع سابق .

الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات وفي آجال أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى لكن الملاحظ فيما يخص معظم القرارات الخاصة

بالانتخابات المحلية والتي ترفع في هذا المجال أي الخاص بنتائج الانتخاب ترفض غاليا لعدم التأسيس نظرا لاستناد الطعون على وقائع غير مثبتة، كما أن الطعون الانتخابية لا تؤدي في معظم الحالات إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها، فقد يؤدي الطعن الانتخابي إلى زوال صفة العضوية على من أعلن فوزه دون انب ستلزم ذلك إلغاء عملية الانتخاب.

يتمتع القاضي الإداري بسلطات كاملة عند البت في المنازعات الانتخابية لاعتبارها تنتمي للقضاء، وإذا كان الجزاء الذي يرتبه القضاء عند وقوفه على بعض المخالفات القانونية هو إلغاء العملية الانتخابية فان بعض المخالفات المتعلقة بإحصاء الأصوات وفرزها قد يؤدي بالقاضي إلى عدم الاكتفاء بإلغاء العملية الانتخابية بل انه يتصدى للإعلان عن النتيجة المطعون فيها وإحالة الأطراف على مكتب التصويت.

لكن قد يتبين للقاضي على مستوى مكتب التصويت في التعامل مع الأوراق غير القانونية، سواء باحتسابها رغم كونها معيبة أو عدم احتسابها رغم صحتها، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بإرجاع الأمور إلى نصابها والحسم في تلك الأوراق، مما ينتج عنه التساوي في الأصوات المحصل عليها من طرف المترشحين، حينئذ يتعين على القاضي أن يحكم بإلغاء نتيجة الاقتراع وإحالة المرشحين المتساويين في الأصوات على مكتب التصويت قصد الإعلان عن المرشح الفائز، وقد تتغير النتيجة المطعون فيها أمام القاضي بعد قيام هذا الأخير بتصحيح الأخطاء الواقعة في عملية إحصاء الأوراق الملغاة حينئذ يمكنه أن يعلن عن المرشح الفائز، أي أن القاضي وهو يبت في المنازعات الانتخابية تكون له الصلاحية إلغاء الانتخاب وتعيين المرشح الفائز بناء على ما ثبت لديه نتيجة الاقتراع.

يفصل القاضي الإداري بطريقة جد دقيقة في الطعون المرفوعة أمامه والمتعلقة بالإعلان عن النتائج وهو يطبق قانون الانتخابات بحذافيره ويتبع كل الإجراءات التي نص عليها، بحيث

وجدت أ القاضي الإداري متشدد عند الفصل في الطعون المرفوعة إليه، ويرفضها خاصة من جانبها الشكلي نظرا لعدم احترام المواعيد والتي تعتبر جد قصيرة في الانتخابات[1].

خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير يظهر لنا بان القضاء يؤدي دورا هاما في المنازعات الانتخابية طالما يتدخل في معظمها ما عدا الانتخابات الرئاسية والاستفتاء والتي تكون من اختصاص المجلس الدستوري وقد يرجع هذا إلى أهمية هذا النوع من الانتخابات سياسيا إضافة إلى اختصاصه في بعض المنازعات التشريعية باعتباره هيئة قضائية كما يراقب كل القوانين والتنظيمات والمراسيم المتعلقة بالانتخابات.

1- بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص221.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمـة:

وفي ختام هذه الدراسة والتي حاولنا من خلالها ابراز دور الادارة في تنظيم الانتخابات المحلية بكامل مراحلها، انطلاقا من اعداد القائمة الانتخابية ودراستها تحت اشراف لجنة برئاسة قضائية، وما يتخلل هذه العملية من طعون سواء تعلق الامر بالتظلمات التي ترفع أمام اللجنة الادارية.

أو تلك التي تقدم الى القضاء الاداري في شكل دعوى، كما تطرقنا ايضا الى عملية ايداع الترشيحات لدى المصالح المختصة في الولاية، ودراسة ملفات الترشح، فإلى جانب ذلك قد ترفض الادارة ترشحا ما وتبرر هذا الرفض تبريرا قانونيا واضحا، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب مما يؤدي بمن رفض ترشيحه الى رفع دعوى قضائية امام الجهة القضائية المختصة، اضافة الى كيفية تعيين اعضاء مكتب والشروط المتعلقة بالاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم.

كما تطرقنا ايضا الى عمليات التصويت وفرز اصوات الناخبين وما يثار من منازعات بشأنها والجهة القضائية الادارية التي تفصل في المنازعات وفقا لاجراءات وآجال محددة ضمن قانون الانتخابات، كما استحدث المشرع الجزائري لجنة جديدة تتشكل حصريا من القضاة أوكل لها مهمة الرقابة على الانتخابات ضمن القانون العضوي 16-10 وقد تعرضنا ضمن هذه الدراسة لهذه اللجنة بالتفصيل والدور الذي تقوم به ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية.

وعليه فقد خلص هذا البحث الى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

- أن المشرع لم يهمل آليات الرقابة على سير الانتخابات المحلية بدليل وجود رقابة ادارية متمثلة في الطعن الاداري المقدم في شكل اعتراض أو احتجاج للجهات الادارية المختصة بالاضافة الى وجود رقابة قضائية من خلال رفع دعوى أمام القضاء.
- تشتت المنازعة الانتخابية بين جهتي القضاء العادي والاداري حيث منح المشرع الاختصاص بالفصل في منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
- للقضاء العادي، بينما منازعات رفض قرار الترشح وكذا اعضاء مكاتب التصويت ومنازعات مشروعية عمليات التصويت جعلها من اختصاص القضاء الاداري.
- عدم خضوع المنازعات الانتخابية لمبدأ التقاضي على درجتين بحيث يحرم المواطن من حقه في الاستئناف أو على الاقل في الطعن بالنقض.

- ايجاد المشرع آلية الوقية من خلال اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات الت تحاول من خلالها احتواء الوضع قبل نشوب النزاع الانتخابي.
- لم يبين المشرع في المادة 165 الفقرة الرابعة آجال الطعن وكذا آجال البت من قبل المحكمة الادارية في منازعات مشروعية التصويت وبالتالي ترك هذه المسألة غامضة.

التوصيات:

لكي يتم تدارك بعض النقائص التي تعتري العملية الإنتخابية ومن اجل تحقيق رقابة فعالة عليها أوردنا جملة من الاقتراحات تكمن فيما يلي:

- النص على الاجل الذي يتم فيه رفع الطعن أمام المحكمة الادارية ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية المادة 165 من القانون العضوي 16-10 بالاضافة الى ضرورة النص على ما اذا كان قرار المحكمة الادارية لا يقبل اي شكل من أشكال الطعن.
- ضرورة اخضاع المنازعات الانتخابية لمبدأ التقاضي على درجتين واضفاء رقابة قضائية يمارسها مجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية.
- لا بد ان تكون تشكيلة اعضاء مكتب التصويت ذات صفة قضائية الامر الذي يحقق الحياد خلال هذه المرحلة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا/المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب :

- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- إكرام عبد الحكيم ومحمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية..
- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.
- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.
- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012 – 2011.
- بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- الحاج كزرادي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2004.
- حسينة شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، الجزائر ،2009.

- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
- سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسسا لأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، طلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- سليم طواهري ، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر.
- عبادي اسماعيل، النظام التمثيلي للجنة الادارية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2010.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، مصر، 1996.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع 2013.
- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015.

2/ نصوص قانونية

أ/ دساتير

- القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات

- القانون العضوي رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن نظام الانتخابات
- القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

ب/ المراسيم التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 16-336، مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438، موافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها ومدة صلاحيتها، ج.ر . ج. ج. .ش، عدد 75، بتاريخ 31 ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-21، المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17يناير سنة 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج.ر. ج. ج.د.ش، عدد 4، صادر في 25 يناير 2017.
- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 24سبتمبر2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، ج. ر. ج. ج.د.ش، عدد 58، مؤرخ في 21اكتوبر2012.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية

1. Hervé Cauchois, guide du contentieux électoral, 2eme éd, bergerlevraut, paris, 2015.
2. André Houriou, droit constitutionnel et institutions politique, 4eme éd, édition montcherestion, paris, 1970.
3. Denis Baranger, le droit constitutionnel, 6eme éd, puf, paris, 2013.

الفهرس

الموضـــــــــــــــوعات	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	1
الفصل الأول : دور القاضي الاداري في الاجراءات الممهدة لسير العملية الانتخابية	
المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بسير العملية الانتخابية في ظل قانون 10/16.	05
المطلب الأول: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية	05
الفرع الأول: الهيئة الناخبة.	05
الفرع الثاني:القوائم الانتخابية.	07
المطلب الثاني: سير العملية الانتخابية	10
الفرع الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع	10
الفرع الثاني: عمليات التصويت	11
المبحث الثاني: اللجان الادارية المشرفة على سير العملية الانتخابية.	14
المطلب الأول: اللجان الانتخابية الوطنية	14
الفرع الأول:اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	15
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	17
المطلب الثاني: اللجان الانتخابية المحلية	19
الفرع الأول: اللجنة الانتخابية البلدية	19
الفرع الثاني:اللجنة الانتخابية الولائية	20
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني: منازعات العملية الإنتخابية ودور القاضي الإداري في رقابته عليها	
المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية.	25
المطلب الأول: منازعات القوائم الانتخابية	25

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية والطعن فيها	25
الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري في القوائم الانتخابية	29
المطلب الثاني: دور القاضي بعملية الترشح	30
الفرع الأول: تعريف الترشح وشروطه والطعن في صحته	31
الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري في عملية الترشح	35
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري أثناء إنهاء العملية الانتخابية	38
المطلب الاول: اختصاص القاضي الاداري في منازعات عملية التصويت	39
الفرع الأول: منازعات ملوكية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية	39
الفرع الثاني: الأثار المترتبة على فصل القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية	41
المطلب الثاني: دور القاضي الاداري في الفرز و الاعلان عن النتائج	42
الفرع الأول: القاضي الإداري وعملية الفرز	42
الفرع الثاني: القاضي الإداري والإعلان عن النتائج	43
خلاصة الفصل الثاني	44
الخاتمة	46
المراجع	49
الفهرس	55

الملخص

الملخص:

نقابة القاضي الإداري هي آلية الضمانة القانونية التي نتحها المشرع له لتجسيد ضوابط العملية الانتخابية ولضمان حسن سير وشفافية العملية الانتخابية ولتحقق مدى ملائمتها للشرعية وفق قانون محدد ضامن لحرية المشاركة السياسية بدءا من عملية اعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج لقد أكد المشرع الجزائري هاته الضمانة –الرقابة القضائية– في القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بالانتخابات، الامر الذي تمخض عنه منازعة انتخابية ذات صبغة خاصة تعلقت أساسا بآجال وطبيعة الحكم القضائي، وهذا كفالة وضمانا للمحافظة على الضوابط القانونية لسير العملية الانتخابية بكل مصداقية وشفافية ترسيخا لمعالم دولة القانون.

Résumé:

Le syndicat des juges administratifs est le mécanisme de garantie légale accordé par le législateur pour incarner les contrôles du processus électoral, assurer le bon déroulement et la transparence du processus électoral et vérifier son adéquation à la légitimité conformément à une loi spécifique garantissant la liberté de participation politique depuis le processus d'établissement des listes électorales jusqu'à l'annonce des résultats. Contrôle judiciaire - dans la loi organique n ° 10/16 relative aux élections, qui a donné lieu à un différend électoral spécial portant principalement sur les délais et la nature de la décision de justice, afin d'assurer et de maintenir des contrôles juridiques pour la conduite du processus électoral. Endodontique toute crédibilité et de transparence afin de consolider les paramètres de l'état de droit.